أنماطُ التَّعذيبِ في البَحرَيْن:
لا بُدَّ من تقديمِ الجُناةِ إلى العَدَالَة

تقرير لمركز الخليج لحقوق الإنسان

آذار/ مارس 2021

I. مَسردُ المحتويات 3

II. مُلخَّص 3

III. منهج التقرير 4

VI. المُقدِّمة 5

1 . أنماط التعذيب 6

شيوع ممارسة التعذيب ضمن نظام العدالة البحريني وانتزاع الاعترافات باستخدام التعذيب

انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة وفي إجراءات التقاضي السليمة: مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في الإجراءات الجنائية

استخدام التعذيب وتأثيره المُفزِع على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

إيقاع التعذيب وفرض حظر السفر انتقاماً من المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتعاملون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

2. وضعُ حدٍّ لمناخ الإفلات من العقاب وضمان محاسبة مرتكبي أفعال التعذيب 13

معالجة مناخ الإفلات من العقاب داخل البحرين

ضمان المساءلة الدولية والنأي عن حالة التواطؤ من قبل المجتمع الدولي

3. الخاتمة 19

4. التوصيات 20

توصيات لحكومة البحرين

توصياتٌ للمجتمع الدولي

I. مُلخَّص

يقدم هذا التقرير لمحة شاملة عن الطرق والوسائل المحددة التي بها يُمارَس التعذيب في البحرين، مع التركيز بشكل خاص على الفترة التي تلت الحراك الشعبي في عام 2011، والحملة العنيفة التي أعقبته. ويوثق التقرير انتشار استخدام مختلف صنوف التعذيب، بما في ذلك عصب العينين وتكبيل اليدين، والإجبار على الوقوف، والحرمان من النوم، والضرب المبرح، واستخدام أجهزة الصعق الكهربائي، والحرق بأعقاب السجائر، والضرب على أخمص القدمين، والإساءة اللفظية، والتهديد بالاغتصاب، والقيام بالاعتداء الجنسي والاغتصاب، والتعليق، والحبس الانفرادي، وتعريض المعتقلين لدرجات حرارة قصوى، وسوى ذلك من الأساليب المهينة والحاطة بالكرامة.[1] وقد تبيَّن مركز الخليج لحقوق الإنسان كيف غدت أنماط التعذيب هذه جزءاً أصيلاً من نظام العدالة البحريني، حيث يُستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات قسرية باتهاماتٍ غامضة وملتبسة. وكثيراً ما تُستخدم هذه الاعترافات بوصفها أدلة مقبولة كأساسٍ للتجريم في محاكماتٍ تشوبها انتهاكاتٌ جسيمة للحق في المحاكمة العادلة وفي إجراءات التقاضي السليمة.

إنَّ أي حديثٍ يتعلق بالاستخدام المنهجي للتعذيب في البحرين يظلُّ منقوصاً ما لم يتطرق أيضاً إلى فضحِ الهياكل الوطنية والدولية التي تسهل استخدام التعذيب وتعمل على إدامة مناخ إفلات مرتكبيه من العقوبة. لقد أخفقت الآليات المحلية، مثل الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية ووحدة التحقيق الخاصة، في إجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات التعرض إلى التعذيب، وفي ضمان جبر الضرر وتعويض الضحايا. ولمَّا كانت الآليات المحلية التي تكفل المساءلة والانتصاف قاصرة أو منعدمة، فإنَّ التقرير ينظر في إمكانيات استخدام وسائل قانونية أخرى، من مثل الولاية القضائية الدولية للتعامل مع حالة الإفلات من العقوبة التي استمرت أمداً طويلاً، والتي تتيح لمرتكبي التعذيب في البحرين أن يرتكبوا جرائمهم دون خشية من المساءلة.

وفضلاً عما تقدَّم، فإنَّ البحث يتناول تهاون المجتمع الدولي ، بل تواطؤه في بعض الظروف، على تسهيل استخدام التعذيب لإسكات الأصوات المعارضة، بما فيها أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين السياسيين، والناشطين على الإنترنت، والصحافيين، والمحامين، والزعماء الدينيين. وعلى وجه التحديد، فإنَّ التقرير يلقي الضوء على الدور الرئيسي للمملكة المتحدة (يُذكر هنا أن البحرين كانت محمية بريطانية من عام 1880 إلى 1971) في مواصلة تزويد البحرين بالسلاح وبرمجيات التجسس والتدريب العسكري. ويبحث التقرير في قانونية هذا الدعم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتزامات الدول الأطراف في ترتيب فاسينار فيما يتعلق بتقييد تصدير التكنولوجيا أو تقديم الدعم التقني إذا كانت ثمة إمكانية لاستخدامهما في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

II. منهج التقرير

بينما تحل الذكرى العاشرة للحركة الشعبية التي شهدها عام 2011 ويستذكر المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي وقائعها، فإنَّ اهتمامنا الجمعي يتجه بطبيعة الحال إلى التأمل في ما صارت إليه حالة حقوق الإنسان في البحرين منذئذٍ. ويركز هذا التقرير بشكل خاص على أنماط التعذيب، ويبين مركزية ممارسة التعذيب في الإبقاء على الأسلوب السلطوي في الحكم وما له من أثرٍ مفزع على احترام حقوق الإنسان وحمايتها في البحرين.

[1] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الصفحات 368-370.

ويأخذ هذا التحليل لأنماط التعذيب في الحُسبان التزامات البحرين القانونية بموجب التشريعات المحلية والقانون الدولي، بدءاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (سيُشار إليها اختصاراً باللجنة المستقلة)، الذي نُشر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011. ويحدد التقرير الأنماط الرئيسية للتعذيب في البحرين استناداً إلى شهادات سرية أدلى بها عدد من الناجين إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان، فضلاً عن التقارير والمناشدات العاجلة الصادرة عن منظمات حقوقية بشأن قضايا محددة، بما في ذلك مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

وينظر القسم الأخير من التقرير في سُبُل إنهاء حالة الإفلات من العقوبة التي يحظى بها مرتكبو التعذيب في البحرين، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي. ويُؤمَّل أن يكون ما تضمَّنه التقرير من تَحَرٍّ للوسائل القانونية الممكنة لضمان المساءلة عن ارتكاب التعذيب في البحرين علامة نافعة للناجين ومنظمات حقوق الإنسان والمحامين والمجتمع الدولي في مساعيهم لضمان أن يواجه مرتكبو هذه الجرائم العدالة لا محالة.

III. المُقدِّمة

في كانون الثاني/ يناير 2011، وعلى وقع المظاهرات الحاشدة التي شهدتها كل من تونس ومصر، تصاعدت الدعوات إلى احتجاجات مماثلة للمطالبة بالإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي في البحرين. وقد كان موقعا فيسبوك وتويتر أهم المنابر التي بواسطتها نظَّم البحرينيون أعمالهم الجماعية ونسقوها. وطوال شهر، نشأ مجتمع على الإنترنت وقد ائتلف تحت شعار "شباب ثورة 14 فبراير". وفي أوائل شباط/فبراير 2011، أصدر ائتلاف شباب ثورة 14 فبراير بياناً دعا فيه إلى تنظيم مظاهرات يومَي 14 و 15 شباط/فبراير بمناسبة حلول الذكرى العاشرة للاستفتاء على ميثاق العمل الوطني والذكرى التاسعة لإقرار دستور عام 2001. وكان الهدف من المظاهرات هو الدعوة إلى "التغيير والإصلاحات الجذرية في نظام الحكم والإدارة في البحرين، والتي كان غيابها من اسباب التوتر المستمر في العلاقة بين الشعب والنظام".[2] ويُقدَّر أنَّه من بين عدد السكان الذي يزيد قليلاً عن مليون نسمة، شارك نحو مئة ألف بحريني في مظاهرات شباط/ فبراير 2011، الأمر الذي يعني أن الحركة الشعبية في البحرين، إذا ما قيست بنسبة المشاركين فيها إلى عدد السكان، كانت الأكبر من بين مظاهرات الربيع العربي.[3]

غير أنَّ هذا الحِراك الديمقراطي الضخم المطالب بالإصلاح قوبل بالقمع الوحشي من قبل السلطات البحرينية. في 18 آذار/مارس 2011، حظرت حكومة البحرين المظاهرات والاحتجاجات، وشنَّت حملة اعتقالات جماعية، مصحوبة بإساءة المعاملة وتعذيب السجناء. وقد أفضت هذه الحملة العنيفة التي أعقبت الحركة الشعبية في عام 2011 إلى حقبة من الحكم الاستبدادي الذي ازداد تسلُّطاً في ما غدا دولةً بوليسية بحكم الواقع، لا تزال ممتدة إلى يومنا هذا.

[2] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الصفحة 97.
[3] "تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2021 - أحداث 2020: إصدار خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على الانتفاضة البحرينية"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، شباط/ فبراير 2021، ص 1.

في أعقاب الحركة الشعبية التي شهدها شباط/ فبراير من عام 2011، أنشأ الملك حمد بن عيسى آل خليفة اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتألَّفت اللجنة من خبراء دوليين مستقلين كانت مهمتهم التحقيق في الأحداث التي وقعت في البحرين منذ شباط/ فبراير 2011 وإعداد تقرير عنها. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، نشرت اللجنة المستقلة ما خلصت إليه في تقريرها، الذي بيَّن أن قيام قوات الأمن العام بالاستخدام المفرط والعنيف للقوة المميتة أدى إلى وفاة العديد من المدنيين، وأن الموقوفين تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة البدنية والنفسية أثناء الاحتجاز. ومن أهم ما توصَّل إليه ذلك التقرير، فيما يتصل بغايات البحث الذي يقوم به مركز الخليج لحقوق الإنسان، أنَّ استخدام التعذيب وإساءة المعاملة إنما هو ممارسة "ممنهجة". وفضلاً عن ذلك، فقد انتهت اللجنة المستقلة إلى أن ثمة قصوراً في محاسبة المسؤولين ضمن النظام الأمني البحريني، الأمر الذي هيَّأ مناخاً مواتياً لإفلات الجُناة من العقوبة.[4]

VI. أنماط التعذيب

إنَّ من المُسلَّم به على نطاق واسع أنَّ التعذيب هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وأنَّه بصفته هذه فعلٌ غير قانوني بموجب القانون الدولي. لقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على التحريم المطلق لممارسة التعذيب، وتبعته في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاته الإضافية الصادرة في عام 1977. وتُعرِّف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصبحت البحرين طرفاً فيها منذ 18 شباط/فبراير 1998، "التعذيب" على النحو الآتي:

> أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[5]

منذ نشر ما توصَّلت إليه اللجنة المستقلة، وفي خرق صريح لالتزامات البحرين المذكورة آنفاً بموجب القانون الدولي، تراجع الوضع في البحرين بشكل كبير فيما يتعلق بالاستخدام "الممنهج" للتعذيب. وفي تقرير صادر عام 2019 عنوانه "تشريحُ دولةٍ بوليسية: القمع الممنهج والوحشية ووزارة الداخلية البحرينية"، خلصت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن التعذيب هو "الانتهاك الأكثر شيوعاً لحقوق الإنسان" في البحرين.[6] كما عالج التقرير النُظم التي تيسر ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع، وحالة إفلات مرتكبيها من العقاب.

---

[4] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الصفحة 380.

[5] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجزء الأول، المادة 1، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

[6] "تشريحُ دولةٍ بوليسية: القمع الممنهج والوحشية ووزارة الداخلية البحرينية"، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، 2019، الصفحة 43.

1. شيوع ممارسة التعذيب ضمن نظام العدالة البحريني وانتزاع الاعترافات باستخدام التعذيب

لدى القيام بمراجعة وتحليل مجموعة واسعة من تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادات الناجين من التعذيب في البحرين، ظهر جليًّاً أنَّ النمط الرئيسي المتكرر فيها جميعاً إنَّما هو مركزية التعذيب في نظام العدالة البحريني. يُمارس التعذيب بشكل ممنهج من قبل الموظفين البحرينيين في السجون والمباني الحكومية، حيث يرزح المدافعون عن حقوق الإنسان، والناشطون السياسيون، والناشطون على الإنترنت، والصحافيون وسواهم من ذوي الأصوات المعارضة، تحت وطأة اعتماد المملكة على التعذيب ابتغاء المحافظة على نظام قمعي طائفي وسلطوي.

تُعدُّ البحرين من بين أكثر الدول بوليسيةً في العالم، فنسبة موظفي وزارة الداخلية إلى السكان تبلغ 46 فرداً لكل ألف مواطن. وتوصف قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بأنها الجهاز الحكومي المسؤول عن معظم الإساءات في البحرين، إذ تم توثيق أكثر من 1000 واقعةٍ تضمنت ارتكاب انتهاكات جسيمة خلال مدة لا تزيد عن السنوات السبع. وتقدر منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن واحداً من بين كل 635 بحرينياً قد تعرَّض إلى الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري، أو لاقى التعذيب، أو الاغتصاب، أو القتل، أو تعرَّض إلى أحد صنوف إساءة المعاملة من قبل الشرطة، مع ثبوت تورط وزارة الداخلية بشكل مباشر في 570 حالة تعذيب و 517 حالة احتجاز تعسفي.[7]

وفضلاً عن ذلك، فإن شيوع ممارسة التعذيب في البحرين يتقاطع مع النظام القانوني القمعي ويعززه، إذ تُستخدم التشريعات المتعلق بمكافحة الإرهاب، ذات القابلية الكبيرة للتأويل والتطويع، في تجريم الناشطين السلميين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين "يعترف" الكثير منهم باتهاماتٍ غامضة وملتبسة انتُزعت منهم تحت التعذيب. وقد وثّق تقرير حديث صادر عن معهد البحرين للحقوق والديمقراطية أنَّ خمسة على الأقل من بين الأشخاص الستة الذين تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم منذ قيام البحرين بإنهاء وقف تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2017، كانوا قد أُدينوا استناداً إلى اعترافات تم انتزاعها باستخدام التعذيب، وأنَّ انتهاكاتٍ جسيمة للإجراءات القانونية السليمة شابت محاكماتهم. وفوق ما تقدَّم، بيَّن التقرير أنَّ الأشخاص الإثني عشر الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام بتهم تتعلق بالإرهاب قد تعرَّضوا إلى التعذيب، إلا واحداً منهم وحسب.[8]

وليس أدلَّ على النُزوع الممنهج إلى ممارسة التعذيب في السجون ومقرَّات وزارة الداخلية لقسر الضحايا على الإدلاء باعترافات، من الشهادات السرية التي قدَّمها الناجون من التعذيب إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان. وفي واحدة من هذه الشهادات، وصف الناجي محمد سلطان، الموظف السابق لدى مركز البحرين لحقوق الإنسان، وقائع اعتقاله واحتجازه والتعذيب الذي تعرض إليه، بعد مشاركته في الحراك الشعبي الذي شهدته البلاد في شباط/ فبراير 2011.

---

[7] المصدر السابق، ص 5.

[8] تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2021 - أحداث 2020: إصدار خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على الانتفاضة البحرينية"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، شباط/ فبراير 2021، ص 5.

يقول محمد سلطان إنَّ الفترة التي أعقبت حملة القمع الوحشية التي شنتها الحكومة على المتظاهرين وما تلاها من فرض الأحكام العرفية بداية من آذار، مارس 2011 كانت "أسوأ فترة في حياتي". في آذار/ مارس 2011، داهم عشرة ضباط يعتقد أنهم عناصر في إدارة التحقيقات الجنائية في البحرين منزل سلطان، وهددوه وأسرتَه بالبنادق. ووصف سلطان ما قام به الضباط إذ أرهبوه وضربوه، وكبَّلوا يديه إلى الوراء، وعمدوا إلى عصب عينيه واقتياده بعيداً إلى إحدى مركبات الشرطة، التي نقلته إلى إدارة التحقيقات الجنائية في العدلية. ولدى وصولهم إلى وجهتهم، قام الضباط بإخراج سلطان من السيارة، وعمد أحد الضباط إلى ركله بقوة في بطنه، ثم اقتيد إلى غرفة لاستجوابه. وظل معصوب العينين فيما كان الضباط يقومون بإدارته وهو واقف في موضعه، وقاموا بصفعه على الوجه وبضربه في جميع أنحاء جسمه، قبل أن يطلب منه الاعتراف دون أن يتم إخباره بما كان يُنتظر منه الاعتراف به بالضبط. ثم أُخرج من الغرفة لكي "يفكر"، وتم تحذيره من أنه سيتعرض إلى الضرب مجدداً إذا لم يعترف. ولدى إعادته إلى الغرفة، وُجِّهت إليه أسئلة عن المكان الذي أخفى فيه الأسلحة، وعندما لم يتمكن من الإجابة، أو إذا لم تكن إجابته مُرضية للضابط الذي كان يقوم بالاستجواب، كان يتعرض إلى الضرب والركل مرة أخرى في جميع أنحاء جسمه.

وذكر محمد سلطان أنه تعرض إلى التعذيب بصورة متكررة يومياً طوال عدة أسابيع. وخلال إحدى وقائع التعذيب تلك، امتدَّ التعذيب لفترة طويلة لدرجة أنه فقد الوعي. كما وصف حادثة أخرى اقتاده فيها الضباط معصوب العينين إلى غرفة لاستجوابه. وقد مثل أمام شخص عرَّف نفسه باسم المقدم مبارك بن حويل، وكان آنذاك مديراً لإدارة مكافحة المخدرات في إدارة التحقيقات الجنائية. ويُزعم أن بن حويل أقرَّ بأنه هو "الشخص الذي ضربك في المكتب" وقال لسلطان إنه سيلقى المزيد من التعذيب ما لم يوقع على اعتراف. ثم خضع إلى الضرب ثانية في جميع أنحاء جسمه، حيث تعرض للركل والصفع على الوجه من قبل ثلاثة ضباط. وذكر محمد سلطان أن معظم الأسئلة كانت تتعلق بادعاءات كاذبة حول قيامه بإخفاء أسلحة. وعندما رفض الاعتراف بذلك أو الإقرار بأنه كان يعلم بحيازة المتظاهرين للأسلحة، حُرم من النوم إلى أن فقد الوعي، ومُنع من الجلوس، وأمضى معظم وقته واقفاً مكبل اليدين في مواجهة الجدار. وفي نهاية المطاف، أُجبر على التوقيع على اعتراف زائف وعلى وثائق أخرى لم يُكشف له عن محتوياتها.

وبعد أن أمضى نحو أسبوعين في إدارة التحقيقات الجنائية، نُقل محمد سلطان إلى مركز احتجاز الحوض الجاف، حيث وُضع في جناح يُحتجز فيه السجناء السياسيون. ووصف تجربة وضعه في زنزانة لا نوافذ لها، مع عصب عينيه معظم اليوم بأنها "مرعبة". وكان ضباط الشرطة يجيئون بانتظام إلى الزنزانة ليلًا ليبرحوا السجناء معصوبي الأعين ضرباً. وأثناء قيامهم بضرب السجناء، ذُكر أن الجُناة كانوا يصيحون سائلين باستمرار، "ما اسمك؟" ثم يعمدون إلى تعذيب السجناء بقسوة أكبر إذا ما أجابوا بأسمائهم الحقيقية بدلاً من الإشارة إلى أنفسهم بأنهم "فاعلون بأمهاتهم". ووصف سلطان أيضاً واقعةً كانت مروعة بشكل خاص، حيث سمع، وكان وقتها معصوب العينين، أحد زملائه في الزنزانة يتعرض للضرب، وكان ثمة ضوضاء توحي بأن أوراق الصحف أو الأكياس البلاستيكية حُشيت في فمه، وأنه اختنق من جرَّائها، و فهم سلطان من صمت الضحية الذي تلا ذلك أنه قد قُتل. وفي تلك الليلة، ليلة مقتل زميله في الزنزانة، حُرم سلطان من وجبته المسائية، وتم عصب عينيه، وأُجبر على النوم على الأرض ويداه مكبلتان وراء ظهره.

وتروي شهادة أخرى قُدمت إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان قصة مشابهة. إذ استعاد يونس أحمد سلطان، أخو محمد سلطان، وقائع التعذيب الشديد الذي تعرض له على أيدي ضباط يُعتقد أنهم من مرؤسي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة. وقد بيَّن الشاهد أن الحراك الشعبي الذي شهده عام 2011 كان عاملاً أدَّى إلى تكثيف استهداف المملكة للمتظاهرين، والقيادات الحقوقية والمدنية والسياسية من خلال الاعتقال والسجن والتعذيب.

في عام 2017، تلقى يونس سلطان مكالمة من ضابط استدعاه للقدوم إلى مركز الشرطة على الفور. ولم يُمنح أي معلومات إضافية أو أي أسباب تبرر استدعاءه هذا. ولدى وصوله إلى مركز الشرطة، اقتيد يونس سلطان إلى غرفة حيث تسلَّمه ضابط يرتدي الزي العسكري الأزرق، وتم استجوابه حول نشاط أخيه محمد. وعندما ذكر الشاهد أنه لا يعرف أي شيء عن العمل الذي يقوم به أخوه في مجال حقوق الإنسان، نهره الضابط وأنكر عليه تسميته "عملاً متعلقاً بحقوق الإنسان" وأمره بالإشارة إليه على أنه "إرهاب". ثم اتهم الضابطُ يونس بالتواطؤ مع أخيه محمد على التآمر مع كل من دولة قطر وإيران للإطاحة بالأسرة الحاكمة في البحرين. وقال ليونس سلطان إنَّ هذا الفعل يبلغ أن يُعد خيانة، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو ضرب العنق. وبعد هذه التهديدات، قال الضابط ليونس سلطان إنه يمكن أن يختار العمل معهم لينجو بنفسه.

وقد ردَّ يونس أحمد سلطان على هذه التهديدات بأن قال للضباط إنه سيبلغ المحكمة بالاتهامات الباطلة التي وُجهت إليه. وفي إشارة واضحة إلى مناخ الإفلات من العقوبة والغياب التام لمساءلة مرتكبي التعذيب في البحرين، رد الضباط عليه بالقول إنهم "لا يخشَون المحكمة"، وهددوا يونس بتعذيبه بالضرب والاعتداء الجنسي. ثم سُمح له بمغادرة مركز الشرطة.

وبعد نحو أسبوع، تلقى يونس سلطان مكالمة من مركز الشرطة ذاته، طُلب إليه خلالها الحضور على الفور إلى المركز لمقابلة ضابط يدعى طاهر العلوي. وعندما وصل إلى مركز الشرطة، تمت مرافقته إلى مكتب العلوي. وذكّر يونس سلطان أن العلوي كان يرتدي الزي العسكري الأزرق ويحمل شارة رسمية معدنية. وأُجبر يونس على الاختيار بين تقديم الماء أو الشاي إليه، على الرغم من تمنُّعه وقوله إنه لا يريد أياً منهما لأنه كان على عجلة من أمره للعودة إلى العمل. وعندما انتهى إلى اختيار الماء، عمد العلوي إلى رش الماء على وجهه قائلاً إن ذلك كان من أجل "تطهير أبناء زواج المتعة"، وهو ما فهمه يونس باعتباره إهانة مقصودة، تستخدم في سياق مهين بحقِّ المسلمين الشيعة.

وشهد الوضع تصعيداً عندما شرع الضابط يصرخ على يونس، متهماً إياه بأنَّه خائن، وطالبه بتقديم المعلومات التي طلبها الضباط. كما اتُهم كذلك بالمشاركة في الاحتجاجات. وأمر العلوي ضابطين كانا في الغرفة بأن "يفعلا ما يريدان" بيونس. ثم أمسك به الضباط وثبَّتوه إزاء الجدار وقاموا بصفعه وضربه، وحشروا رأسه بين ساقي أحدهما، وقد جاهد يونس ليتمكن من التنفس. وبعدها، أنزل الضابط الآخر سروال يونس، تاركاً إياه عارياً تماماً. ثم تناوب الضباط، بمن فيهم العلوي، على البصق في دُبره، وعمد أحد الضباط إلى عصا خشبية كبيرة فهَتك بها عِرض يونس سلطان.

ثم تعرض يونس أحمد سلطان إلى مزيد من الضرب، بما في ذلك ركله على بطنه وصدره وعُضوه الذكري. ووصف يونس ما أحسَّ به من "إذلال" و "ألم مبرح". وبعد أن انتهى الضباط من تعذيب يونس، يُذكر أن طاهر العلوي قال إن الأوامر جاءت "من فوق"، ووصف يونس بأنه "إرهابي" يتعاون مع إيران وقطر، وهدده بتلفيق اتهاماتٍ ضده بموجب قانون مكافحة الإرهاب ما لم يقدِّم المعلومات إلى الضباط.

إنَّ هاتين الشهادتين ممثلتان لأهم ما توصلت بحوثنا إلى تحديده من الأنماط الرئيسية للتعذيب في البحرين. وكثيراً ما يُستدعى ذوو الأصوات المعارضة، ولا سيما منها ما يدعو إلى الإصلاح الديمقراطي وإبداء المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ إلى مراكز الشرطة ومقرَّات وزارة الداخلية، حيث يلاقون المضايقة والتعذيب لحملهم على الاعتراف باتهامات ملتبسة وملفقة. ويتبع ذلك أن توصيف اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها الصادر عام 2011 حول كون ارتكاب التعذيب في البحرين يتم بشكلٍ "ممنهج" ما يزال يصلح لوصف الحال اليوم، بل أكثر من أي وقت مضى. إنَّ التقارير والأدلة الدامغة التي تواترت طوال سنوات من قبل منظمات حقوق الإنسان والناجين تبيِّن أن استخدام التعذيب في البحرين إنَّما هو سياسة حكومية رسمية، غدت جزءاً من الأداء اليومي لقوات الأمن والشرطة والقضاء وإدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية.

انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة وفي إجراءات التقاضي السليمة: مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في الإجراءات الجنائية

في وسع المرء أن يدرك الأثر المدمِّر لاستخدام التعذيب على نطاق واسع في البحرين من مدى تقاطعه مع سواه من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسيره إيَّاها. ومن أهم تلك الحقوق الحقُّ في المحاكمة العادلة والحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع والتجمع السلميَّن.

في 2015، أصدرت هيومن رايتس ووتش تقريراً يستند إلى مقابلات مع عشرةِ محتجزين أبلغوا عن تعرضهم إلى الاستجوابات القسرية في إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية وفي مراكز الشرطة. وأفاد المعنيون جميعاً بأنهم تعرضوا إلى الاعتداء الجسدي، ووصف أكثرهم ما لاقَوه من التعذيب، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، والتعليق في وضعيات مؤلمة، والإجبار على الوقوف، ووالتعرُّض إلى البرد الشديد، والاعتداء الجنسي. وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الانتهاكات "وإن اختلفت في التفاصيل، تتبع نمطاً عاماً، يبدأ فور الاعتقال، مروراً بالتوقيف والاستجواب، ويبلغ ذروته لدى الخضوع إلى الاستجواب أمام المدعي العام".[9]

ويُرجِّع ذلك أصداء ما خلصت إليه ملاحظات مركز الخليج لحقوق الإنسان، إذ انتهى إلى أنَّ المحاكم، بل نظام العدالة برمته في البحرين، لا يكتفي بالإخفاق في التحقيق في شهادات التعرض للتعذيب التي يُدلي بها المتهمون وحسب، وإنَّما يزيد الأمر ضِغثاً على إبالة، إذ يسمح للمحاكم فوق ذلك بأن تعتمد "الاعترافات" المنتزعة بواسطة التعذيب وتقبل بها. فعلى سبيل المثال، يوم 13 تموز/يوليو 2020، أكدت محكمة النقض في البحرين حكمي الإعدام الصادرَين بحق كلٍ من محمد رمضان وحسين موسى، على الرغم من وجود أدلة على أن الرجلين قد خضعا للتعذيب أثناء استجوابهما.[10]

[9] "هذه دماء من لم يتعاون: استمرار تعذيب وسوء معاملة الموقوفين في البحرين"، هيومن رايتس ووتش، 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015.

[10] "البحرين: تحرك عاجل: المحكمة العليا تؤيد حكمي الإعدام"، منظمة العفو الدولية، 15 تموز/ يوليو 2020.

لقد وثَّق مركز البحرين لحقوق الإنسان قضايا آلاف السجناء السياسيين على مدى العَقد المنصرم. وفي آذار/ مارس 2020، تم الإفراج عن 1486 سجيناً لدواعٍ إنسانية بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، من بينهم 394 موقوفاً كانوا قد سُجنوا استناداً إلى اتهاماتٍ سياسية.[11] ويقدر مركز البحرين لحقوق الإنسان أنَّ نحو 4000 من إجمالي السجناء في البحرين كانوا سجناء سياسيين، قبل إنفاذ القرار المُشار إليه بالإفراج عن بعضهم.[12] وكثيراً ما يُحتجز سجناء الرأي استناداً إلى اتهاماتٍ ملتبسة ويتم إكراههم بواسطة التعذيب على الاعتراف بنشاط سياسي إجرامي أو بارتكاب أعمال "إرهابية"، بسبب نشاطهم المشروع في مجال حقوق الإنسان.

استخدام التعذيب وتأثيره المُفزِع على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

إنَّ ما شهدته قضية "البحرينيين الثلاثة عشر" من وقائع الاعتقال والاحتجاز والتعذيب والمحاكمة التي اتسمت بالظلم الفادح إنما هو أحد أبرز الأمثلة على استخدام التعذيب من أجل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين على وجه التحديد. إن قضية "البحرينيين الثلاثة عشر" هي قضية ثلاثة عشر شخصاً يتألفون من عدد من زعماء المعارضة، والناشطين الحقوقيين، والمدونين، ورجال دين من المذهب الشيعي، تم اعتقالهم بسبب دورهم في الحركة الشعبية التي شهدتها البلاد في عام 2011. وفي حزيران/يونيو 2011، تمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية خاصة، هي محكمة السلامة الوطنية، وأُدينوا بتهمة "إنشاء جماعات إرهابية للإطاحة بالنظام الملكي وتغيير الدستور"؛ وصدرت بحقهم أحكام تتراوح بين السجن سنتين والسجن مدى الحياة. وقد تم تأكيد الإدانات الصادرة بحقهم، على الرغم من كون الأدلة المقدمة ضدهم مستندة إلى اعترافاتٍ انتزعت منهم تحت التعذيب.[13]

كان عبد الهادي الخواجة، وهو أحد أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسٌ مشارك لكلٍّ من مركز البحرين لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان، من بين المتهمين في قضية البحرينين الثلاثة عشر المُشار إليها آنفاً. وعمَّا قريب، يتم الخواجة السنة العاشرة من سجنه، منذ اعتقاله في 9 نيسان/ أبريل 2011، وصدور حكم بحقه بعد ذلك قضى بسجنه مدى الحياة بسبب قيامه بنظيم احتجاجات سلمية تطالب بالإصلاح السياسي خلال الحراك الشعبي الذي شهدته البحرين في شباط/ فبراير 2011. وفي تقريره الصادر عام 2011، تناول مركز البحرين لحقوق الإنسان ملابسات اعتقال الخواجة والمعاملة التي لقيها بعدئذٍ. وبيَّن التقرير بالتفصيل الكيفية التي بها قامت قوات الأمن باعتقال الخواجة باستخدام العنف، حيث "تلقى الموقوف ضربة قوية على خده أسفرت عن كسر فكه والطرح به أرضاً، فنقل إلى عيادة وزارة الداخلية ثم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث أجريت له جراحة في الفك لعلاج أربعة كسور عظام في وجهه".[14]

---

[11] "البحرين: أفرجوا عن المدافعين الحقوقيين والنشطاء المسجونين وليشمل الإفراج المُعرّضين لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19"، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 6 نيسان/ أبريل 2020.

[12] التقرير المرفوع إلى الاستعراض الأممي الدوري الشامل بشأن البحرين، أيار/ مايو 2017، تقرير مشترك بين منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومركز البحرين لحقوق الإنسان.

[13] البحرينيون الثلاثة عشر هم عبد الهادي الخواجة، وعبد الهادي المخوضر، وعبد الجليل المقداد، وعبد الجليل السنكيس، وعبد الله المحروس، وعبد الوهاب حسين، وحسن مشيمع، وإبراهيم شريف، ومحمد حبيب المقداد، ومحمد حسن جواد، ومحمد إسماعيل، وسعيد النوري، وصلاح الخواجة.

[14] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الصفحة 551.

ويصف التقرير كذلك مدى قسوة التعذيب البدني والنفسي والجنسي الذي أُخضع له الخواجة. ويوثِّق مثالٌ مروِّعٌ بنحوٍ خاص كيف عمد رجال الأمن إلى تعذيب الخواجة مباشرة بعد خضوعه للعملية الجراحية الكُبرى في الفك على الرغم من مناشدات الطبيب المشرف عليه، بينما كان الموقوف معصوب العينين ومقيداً إلى سرير المستشفى العسكري.[15] وبعد مضي عشر سنوات تقريباً تقريباً على تلك الوقائع، ما برح الخواجة يعاني من آلام مزمنة، كما أنه في حاجة إلى عملية جراحية إضافية لإزالة الشرائح والمسامير المعدنية التي استُخدمت لتثبيت فكه أثناء الجراحة.[16]

في كانون الثاني/ يناير 2021، اشتكى الخواجة من القيود المفروضة على إجراء المكالمات الهاتفية مع أفراد عائلته الذين لم يلتقِ أياً منهم منذ كانون الثاني/ يناير 2020، ومصادرة المئات من الكتب ومواد القراءة العائدة إليه، ومواصلة سلطات السجن رفضها تقديم العلاج اللازم إليه. وإنَّ حرمان السجين من الرعاية الطبية الكافية ينتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة باسم قواعد نيلسون مانديلا.

إن الاستخدام المقصود والموجَّه للاحتجاز والتعذيب كوسائل لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والناشطين السياسيين وسواهم من ذوي الأصوات المعارضة ومعاقبتهم، قد افتُضح من خلال استجابة السلطات البحرينية إلى تفشي جائحة كوفيد-19. في شهر آذار/ مارس 2020، الذي شهد بداية جائحة كوفيد-19، أفرجت البحرين عن 1486 سجيناً، مُنح 901 منهم عفواً ملكياً "لدواعٍ إنسانية".[17] وفي رسالة مشتركة صدرت عن 21 منظمة غير حكومية، من بينها مركز البحرين لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان و هيومن رايتس ووتش، اعترضت المنظمات المشاركة على أن الإفراج لم يطل أياً من أصحاب القضايا البارزة. على سبيل المثال، لم يكن الخواجة وغيره من الناشطين والمدافعين البارزين عن حقوق الإنسان - وكثير منهم متقدمون في السن أو يعانون من حالات صحية مسبقة، أو يجمعون بين الوصفين - من بين المُفرج عنهم. ومن بين هؤلاء ناجي فتيل والدكتور عبد الجليل السنكيس، اللَّذَين تعرَّضا إلى التعذيب في السجن كذلك.

وفي استثناء لتلك القاعدة، تم في 9 حزيران/ يونيو 2020 الإفراج عن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب، المدير المؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان والمؤسس المشارك والرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان. وقد نال رجب إطلاق سراحٍ مشروطاً من محبسه، لقضاء السنوات الثلاث المتبقية من مدة عقوبته رهن الإقامة الجبرية مع أداء الخدمة المجتمعية.[18] وكان رجب موقوفاً منذ عام 2016 بسبب تغريداتٍ تتعلق بممارسة التعذيب في سجن جو بالبحرين، وتنتقد الحملة العسكرية لقوات التحالف التي تشنُّها كل من السعودية والإمارات العربية المتحدة في اليمن.

إنَّ غياب أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من "سجناء الرأي" عن قائمة العفو الملكي وتمديد احتجازهم التعسفي في السجون التي تعج بالتعذيب وإساءة المعاملة، إنَّما هو دليل إدانةٍ على ما تقوم به السلطات في البحرين من استهداف موجَّهٍ يختصُّ المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة بصنوف التنكيل.

---

[15] المصدر السابق.

[16] "البحرين :رسالة مفتوحة إلى رئيس الوزراء الدنماركي لاتخاذ إجراء فوري من أجل إطلاق سراح عبد الهادي الخواجة"، 22 كانون الثاني/ يناير 2021.

[17] البحرين: أفرجوا عن المدافعين الحقوقيين والنشطاء المسجونين وليشمل الإفراج المُعرّضين لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19"، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 6 نيسان/ أبريل 2020.

[18] "البحرين: المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة يصدر بياناً من السجن بشأن قانون "العقوبات البديلة" البحريني"، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 31 تموز/ يوليو 2020.

إيقاع التعذيب وفرض حظر السفر انتقاماً من المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يتعاملون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

خلال السنوات الأخيرة، نشأ نمطٌ جديد من أساليب الاستهداف الممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، يتمثل في الأفعال الانتقامية وفرض حظر السفر على المدافعين والناشطين الذين يحاولون مجابهة مناخ الإفلات من العقوبة، الذي يستفيد منه محلياً مرتكبو التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال مناشدة الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لضمان المساءلة.

وقد عدَّت الأمم المتحدة ثلاثةً من أفراد عائلة الناشط المنفي سيد أحمد الوادعي، العامل لدى معهد البحرين للحقوق والديمقراطية الذي يتخذ من لندن مقراً له، معتقلين تعسفياً بداعي "الاقتصاص" من الوادعي بسبب عمله الحقوقي.[19] وهؤلاء هم صهره، سيد نزار الوادعي، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة 11 عاماً، وابن أخيه محمود مرزوق منصور، وحماته هاجر منصور، التي أُطلق سراحها من سجنها بالبحرين في 5 آذار/ مارس 2020 بعد أن أتمت عقوبةً بالسجن لمدة ثلاث سنوات استناداً إلى اتهاماتٍ ملفقة.[20] وكانت هاجر منصور قد نفَّذت أثناء مدة سجنها إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الظروف الرهيبة في سجن النساء بمدينة عيسى. وفي آذار/ مارس 2019، أبدى ستة من خبراء الأمم المتحدة قلقهم البالغ بشأن معاملة هاجر منصور ومدافعتين أخرَيين عن حقوق الإنسان، هما ابتسام الصايغ وزينب الخميس، اللتين ما تزالان خاضعتين لحظر السفر بسبب نشاطهما الحقوقي.[21]

إنَّ التعذيب هو أحد الأدوات الانتقامية التي تفضِّل السلطات البحرينية استخدامها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يتواصلون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وقد كانت إساءة معاملة المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصايغ أحد أكثر الأمثلة المروعة على هذه النزعة. في عام 2017، تناول تقرير صادر عن فرونت لاين ديفندرز ما خضعت إليه الصايغ من استجواب وتعذيب شديد انتقاماً من مشاركتها في أعمال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في آذار/ مارس 2017.

في 26 أيار/ مايو 2017، تم استدعاء الصايغ من قبل جهاز الأمن الوطني إلى مركز شرطة المُحرَّق في شمال البلاد. وتعرضت إلى الاعتداء الجنسي من قبل المحققين، كما لقيت الإساءة اللفظية، وهددها المحققون بالاغتصاب ما لم تكف عن نشاطها في مجال حقوق الإنسان. أُطلق سراح الصايغ في حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً، ونُقلت على الفور إلى المستشفى.

---

[19] "الآراء التي اعتمدتها مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي في دورتها الثانية والثمانين، التي انعقدت بين 20-24 آب/أغسطس 2018، الرأي رقم 2018/51 بشأن سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوادعي، ومحمود مرزوق منصور، وهاجر منصور حسن (البحرين)" مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 7 كانون الثاني/ يناير 2019.

[20] "الإفراج عن سيدة كانت قد سُجنت "انتقاماً" من صهرها لعمله الحقوقي في البحرين"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، 5 آذار/ مارس 2020.

[21] "ستة من خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى التحقيق في الانتهاكات التي لقيتها ثلاثة من المدافعات عن حقوق الإنسان في البحرين"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، 19 آذار/ مارس 2019.

في 26 أيار/ مايو 2017، في حوالي الساعة الرابعة عصراً، حضرت الصايغ إلى مبنى جهاز الأمن الوطني بالمُحرق، استجابة إلى استدعاء كانت قد تلقته في اليوم السابق. ووفقاً لما ذكرته المدافعة، فقد تعرضت للضرب في جميع أنحاء بدنها، بما في ذلك ركلها في الرأس والبطن، طوال سبع ساعات. وتعرضت إلى الاعتداء اللفظي والجنسي من قبل المحققين الذين هددوها باغتصابها إن لم توقف نشاطها في مجال حقوق الإنسان. وظلت الصايغ معصوبة العينين وواقفة طوال الوقت. كما مارس أفراد جهاز الأمن الوطني التعذيب النفسي على الصايغ بمحاولتهم الضغط عليها لحملها على الإعلان بواسطة تويتر أنها ستوقف عملها في مجال حقوق الإنسان وتستقيل من منظمة سلام من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بتهديد الصايغ باستهداف زوجها أو أطفالها. وخلال الاستجواب، وُجِّهت إلى الصايغ أسئلة عن عمل الناشطين داخل البحرين وخارجها، وكذلك عن مشاركتها في أعمال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.[22]

2. وضعُ حدٍّ لمناخ الإفلات من العقاب وضمان محاسبة مرتكبي أفعال التعذيب

معالجة مناخ الإفلات من العقاب داخل البحرين

استجابةً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي دعت البحرين إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحراك الشعبي في عام 2011، أنشأت الحكومة البحرينية الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية ووحدة التحقيق الخاصة.[23] ويبدو أن هيئاتٍ مثل وحدة المتابعة الخاصة باللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، واللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والأمانة العامة للتظلمات التابعة لجهاز الأمن الوطني، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين،[24] ووحدة التحقيق الخاصة، إما أنها محضُ هيئاتٍ لا توجد إلا بشكل اسمي، أو أنها تمارس مهامها بالحد الأدنى من الفعالية، أو أنها توقفت عن العمل كلياً.

ولا تَني الحكومة البحرينية تؤكد أن هذه الهيئات فعَّالة، وكثيراً ما تشير إلى وجودها وسير عملها باعتباره دليلاً على أخذها قضية حقوق الإنسان ومساءلة منتهكيها على محمل الجد. وقد بدا ذلك جلياً في التقارير التي قدَّمتها الحكومة إلى استعراض الأمم المتحدة الدوري الأخير للبحرين في عام 2017.[25] غير أن الاستنتاجات والتوصيات التي تمخَّض عنها الاستعراض الشامل تظهر صورة مختلفة بعض الشيء. إذ جاء من بين التوصيات الرئيسية حثُّ البحرين على أن "تتخذ خطوات لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزوَّدة بما يكفي من الموارد، بما يتفق ومتطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، وأن "تواصل تمكين الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية، وأمانة التظلمات التابعة لجهاز الأمن الوطني، ووحدة التحقيق الخاصة، لتكون هذه الهيئات قادرة على تنفيذ ولاياتها بفعالية".[26]

---

[22] "تعرض ابتسام الصايغ للتعذيب والاعتداء الجنسي"، فرونت لاين ديفندرز، 1 حزيران/ يونيو 2017.

[23] "هيئاتٌ تابعةٌ وغيرُ خاضعةٍ للمساءلة"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، تموز/ يوليو 2014.

[24] "اعتلالٌ هيكلي: مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في البحرين"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، أيلول/ سبتمبر 2015.

[25] تقرير مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل: البحرين، الدورة السادسة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 11-29 أيلول/سبتمبر 2017، الصفحتان 2 و 4.

[26] المصدر السابق، ص. 11 – 22.

ولم تجِد عمَّا سبق توصياتُ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في أيار/ مايو 2017، إذ ذكرت من بين بواعث القلق الرئيسية "الفارق بين الإطارَين التشريعي والمؤسسي وبين مدى تنفيذهما في الممارسة العملية"، فضلاً عن "ادعاءات التعرُّض للتعذيب وسوء المعاملة وما يتصل بذلك من إفلات من العقاب".[27]

يتفق مركز الخليج لحقوق الإنسان مع ما صدر مؤخراً عن المراجعات التي تمَّت في إطار الاستعراض الدوري الشامل ولجنة مناهضة التعذيب، التي دعت البحرين إلى إنشاء وتعزيز أُطر وآليات تشريعية ومؤسسية مستقلة وفعَّالة حقاً لا قولاً، يكون من شأنها أن تضع حداً لمناخ الإفلات من العقاب في البحرين. وإنَّ من أولى الضرورات أن تتم استشارة الناجين من التعذيب والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن ولاية هذه الأدوات وتكوينها. في أيلول/ سبتمبر 2020، أعلنت الحكومة البحرينية أنها عقدت ورشة عمل[28] حول "خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان". بيد أنَّه ليس واضحاً ما ستقوم به هذه الخطة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، كالتعذيب، ذلك أنَّ وكالة أنباء البحرين قصرت أخبارها على "منجزات المملكة في مجال حقوق الإنسان"، ولم تتم استشارة منظمات حقوق الإنسان المحلية في هذا الشأن. ويرى مركز الخليج لحقوق الإنسان أنَّ الحكومة إن كانت جادة بشأن احترام حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي كما تزعم، وأنها ملتزمة بضمان إنشاء آليات مستقلة وفعالة، فإنها ستضع الخطة المُشار إليها بالتشاور الوثيق المتسم بالشفافية مع الناجين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين.

ضمان المساءلة الدولية والنأي عن حالة التواطؤ من قبل المجتمع الدولي

إن الحاجة تشتدُّ إلى القيام بالإصلاحات المحلية المذكورة آنفاً، وستكون أساسية لضمان وضع حدٍّ حقيقي ودائم لحالة الإفلات من العقاب التي يرتع فيها مرتكبو التعذيب في البحرين. غير أنَّ التأمُّل في ما آلت إليه الأمور بعد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وما أعقب ذلك من تراجع الوضع في البحرين منذ عام 2011، إنَّما تبيِّن أن الاكتفاء بانتظار قيام الحكومة البحرينية بمحاسبة الجُناة على الصعيد المحلي لن يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية والعاجلة اللازمة لضمان تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة في الوقت المناسب.

وعلاوة على ذلك، فإن إخفاق البحرين في تيسير قيام مقرري الأمم المتحدة بزيارة البلاد، على الرغم من تكرر الدعوات بهذا الشأن من قبل إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ومنظمات حقوق الإنسان، إنّما يشير إلى إحجام الحكومة عن التعامل مع آليات المساءلة الدولية. ومما يدلُّ أيضاً على الصعوبات التي تكتنف مشاركة البحرين واستعدادها للخضوع للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، امتناعُ البحرين حتى الآن عن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وينص البروتوكول الاختياري على آليات دولية ووطنية لمنع التعذيب في المرافق التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

---

[27] الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، BHR/CO/2-3، 29 أيار/مايو 2017، ص 2 و 3.

[28] "التأكيد على منجزات البحرين في مجال حقوق الإنسان خلال ورشة العمل المتعلقة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان"، وكالة أنباء البحرين، 2 أيلول/ سبتمبر 2020.

إن مناخ الإفلات من العقاب الراسخ في البحرين، ونكوص هذا البلد عن التعاطي بشكل هادف مع آليات المساءلة الدولية وحقوق الإنسان، يتطلبان استجابةً أحسن تنسيقاً وأكثر قوة من قبل المجتمع الدولي، لضمان أن يقدَّم مرتكبو التعذيب وسواه من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ويدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان إلى إبداء مزيد من الإرادة السياسية والمبادرة القانونية في أوساط المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تحقيق ذلك.

وفيما يتعلق بالتدابير الملموسة التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لضمان المساءلة عن ارتكاب التعذيب في البحرين، فإنَّ مركز الخليج لحقوق الإنسان يقترح ما يلي: تعزيز الامتثال لالتزام الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب إلى استخدام الولاية القضائية العالمية لمقاضاة مرتكبي التعذيب أمام المحاكم الوطنية؛ وزيادة الامتثال لأحكام الاتفاقية؛ ووقف تقديم الدعم التقني والتكنولوجي إلى البحرين إذا كان من شأنهما تيسير ممارسة التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإبداء مزيد من الاحترام للضوابط الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات في التعاملات التجارية مع البحرين من قبل الدول والشركات على حدٍّ سواء. ويرى مركز الخليج لحقوق الإنسان أن إنفاذ تلك التدابير سيسهم بشكلٍ كبير في إنهاء التهاون الدولي، الذي يبلغ في بعض الحالات أن يكون تواطؤاً، يسمح باستمرار حالة الإفلات من العقاب في البحرين دون أن ينال منها شيء.

يمكن أن تُعرَّف الولاية القضائية العالمية بأنها قدرة النُظم القضائية المحلية لدولةٍ ما على التحقيق في جرائم معينة وملاحقة مرتكبيها، وإن لم تكن قد ارتُكبت على أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها، أو ضد أحد مواطنيها (أي أنها جريمة تتجاوز أسس الولاية الأخرى، مثل الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية). ويمكن استخدام الولاية القضائية العالمية لمحاكمة عدد محدود من الجرائم الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي، ويتضمَّن ذلك جرائمَ الحرب، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والقرصنة، وعمليات الاختطاف، والأعمال الإرهابية، والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة. وتشمل المعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأطراف باستخدام الولاية القضائية العالمية: اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. ومن المتفق عليه كذلك أن القانون الدولي العرفي يسمح باستخدام الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي مُستفظعةً بشكل خاص، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.[29]

[29] "حقائق اساسية عن الولاية القضائية العالمية"، هيومن رايتس ووتش، 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2009.

وتعدُّ الولاية القضائية العالمية أداة نافعةً بشكل خاص لضمان تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الوصول إلى آليات الانتصاف، ولا سيما إذا كانت حالة الإفلات من العقوبة في بلدهم الأصلي تجعل من تحقيق ذلك أمام محاكمهم المحلية تطلعاً غير واقعي. كما أنها تساعد على سد ثغرة في مشهد العدالة الدولية، إذ ليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم مؤخراً إثبات فعالية الولاية القضائية العالمية في ضمان المحاسبة على ارتكاب أفعال التعذيب في الظروف التي يمكن فيها أن يتعذر تحقيق العدالة للضحايا، وكان ذلك من خلال سابقة تاريخية في ألمانيا، انتصرت فيها الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة القانونية عن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب في سورية في أحد سجون الرئيس بشار الأسد سيئة السمعة، ومن بينها التعذيب. في شباط/ فبراير 2021، أدانت محكمة ألمانية مارست ولايتها القضائية العالمية إياد الغريب، وهو ضابط سابق متدني الرتبة في جهاز المخابرات السوري يبلغ من العمر 44 عاماً، بتهمة "المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، هي التعذيب والحرمان من الحرية". وحُكم على المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر.[30]

وبالنظر إلى أوجه القصور المؤسسية والقانونية لضمان المساءلة في البحرين (انظر الجزء الأول من هذا التقرير)، بالإضافة إلى كون البحرين ليست دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ مركز الخليج لحقوق الإنسان يحثُّ الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على محاكاة هذه السابقة الهامة للتوصل إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بُغية محاكمة الأشخاص الذي يُعتقد أنهم ارتكبوا أفعال التعذيب في البحرين.

وقد كان ثمة محاولة للقيام بذلك بالفعل في 15 أيلول/ سبتمبر 2016، عندما تقدم المواطن البحريني جعفر الحسابي بطلب أمام محكمة العدل الجنائية الأيرلندية لاستدعاء النائب العام بالبحرين، علي بن فضل البوعينين، للمثول أمام المحكمة. وكان من المقرر أن يزور البوعينين دبلن للمشاركة في المؤتمر السنوي للرابطة الدولية للمدعين العامين بصفته نائب رئيس الرابطة. واتهم الحسابي البوعينين بالمساعدة والتحريض على تعذيبه في أواخر عام 2010. وبموجب قانون العدالة الجنائية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) الصادر عام 2000، فإنَّ للمحاكم الأيرلندية سلطة ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بأفعال التعذيب التي يرتكبها الموظفون العموميون، وبتطبيق مبادئ المسؤولية التبعية للقانون العام، فإنَّ هذه الولاية تمتد لتشمل الأشخاص الذين ساعدوا أو حرضوا على ارتكاب هذا الفعل. ولشدَّ ما خاب أمل المدعي عندما رفضت رئيسة المحكمة إصدار الاستدعاء موضوع الطلب. وذكرت أنه لم يثبت وجود "صِلة كافية" بين ما تعرَّض إليه من تعذيب ومسلك البوعينين.[31]

إن تواطؤ الدول التي تقدم الدعم التقني والتكنولوجي إلى البحرين إنَّما يجعل من حالة الإفلات من العقوبة على أفعال التعذيب وسواها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمراً أكثر يُسراً. فمن شأن هذا الدعم أن يُبيِّض سُمعة البحرين في الخارج ويمنح مصداقية لا أساسَ لها إلى المزاعم القائلة بأن البلاد تمر بحقبة إصلاح ديمقراطي وتبدي مزيداً من الامتثال لحقوق الإنسان. والواقع أنَّ الأدلة الدامغة على ارتكاب التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة تشير إلى خلاف ذلك. ويؤكد مركز الخليج لحقوق الإنسان ضرورة أن تراعي الدول والشركات الضوابط الواجبة ومعايير المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعاملاتها مع البحرين.

---

[30] "ألمانيا تدين عميلاً سابق في نظام الأسد في حكم تاريخي يتعلق بالتعذيب في سورية"، الغارديان، 24 شباط/ فبراير 2021.

[31] "دعوى أمام محكمة دبلن تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية في قضية تتعلق بممارسة التعذيب في البحرين"، شبكة التحرك القانوني العالمي، 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016.

ولا زالت المملكة المتحدة على وجه الخصوص من بين داعمي البحرين الرئيسيين، فقد رفعت الحكومة حظراً على مبيعات الأسلحة إلى البحرين كان قد فُرض في عام 2019، واستقبلت عدداً من الوفود الرسمية لمسؤولين بحرينيين في وستمنستر [منطقة من لندن بها مقر الحكومة]. وفي العام الماضي وحده، تلقَّت المملكة المتحدة عدداً من الزيارات الدبلوماسية رفيعة المستوى من مسؤولين بحرينيين، من بينهم الأمير ناصر بن حمد آل خليفة، مستشار الأمن الوطني والنجل الرابع للملك حمد. ومنهم أيضاً وزير خارجية البحرين، الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني، الذي زار المملكة المتحدة مرتين في عام 2020، في آذار/ مارس وفي أيلول/ سبتمبر. ويمكن أن يُقال إنَّ المملكة المتحدة إذ استقبلت الأمير ناصر قد أخفقت في احترام التزاماتها بموجب الولاية القضائية العالمية، فيما يتعلق بمقاضاة الأفراد المتهمين بارتكاب التعذيب. وكان الأمير ناصر قد اتُهم بتعذيب السجناء المشاركين في الحركة الشعبية عام 2011، كما أنَّ اسمه تردَّد في عام 2014 عندما خلص حكم صادر عن المحكمة العليا بالمملكة المتحدة إلى أنَّه ليس متمتعاً بحصانةٍ تعصمه من الملاحقة القضائية في المملكة المتحدة.[32] إنَّ ثمة التزامات أخرى على المملكة المتحدة بموجب اللوائح المحلية تفرض عليها إنفاذ عقوبات، بما في ذلك تجميد الأصول وضوابط الدخول إلى المملكة المتحدة، "من أجل تحقيق الردع والمحاسبة" عن الأفعال التي تقع داخل المملكة المتحدة أو خارجها، التي تبلغ أن تُعدَّ انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة و "الحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (لوائح العقوبات العالمية لحقوق الإنسان لعام 2020).[33]

ومنذ عام 2011، قدمت المملكة المتحدة الكثير من التمويل إلى البحرين، فضلاً عن الدعم التقني، بما في ذلك تمويل وتدريب وحدة التحقيق الخاصة والأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية.[34] وقد أدت الدلائل المتزايدة التي لا جدال فيها على تورط هيئات تتلقى مساعدة تقنية ومالية من المملكة المتحدة في أفعال التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان إلى الدعوة إلى مزيد من المراعاة للضوابط المتعقة بحقوق الإنسان وإلى تعزيز المساءلة عن الاستخدامات المحددة لهذا الدعم التقني. كما كانت الكلية الملكية للجراحين في أيرلندا موضوع شكوى قُدّمت مؤخراً تتضمن تفاصيل عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، تُرتكب في مرافق طبية بحرينية تستفيد من اعتماد المجلس الطبي الأيرلندي.[35]

---

[32] "القضاء البريطاني يسقط حصانة الأمير ناصر نجل ملك البحرين"، بي بي سي نيوز، 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2014.

[33] "لوائح العقوبات العالمية لحقوق الإنسان لعام 2020".

[34] "تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2021 - أحداث 2020: إصدار خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على الانتفاضة البحرينية"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، شباط/ فبراير 2021، ص 10.

[35] "مواقع تدريب تستخدمها الكلية الملكية للجراحين في أيرلندا بالبحرين تحت الضوء في شكوى جديدة متعلقة بحقوق الإنسان"، ذا ميديكال إنديبندنت (موقع أنباء وتحقيقات طبية أيرلندي)، 10 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

بالإضافة إلى ذلك، قامت المملكة المتحدة بدور رئيسي في تقديم الدعم العسكري للبحرين من خلال مبيعات السلاح، على الرغم من مشاركة حكومة البحرين في الحرب التي قادتها السعودية على اليمن، بالإضافة إلى الدورات والتدريبات على المتفجرات والرماية.[36] على سبيل المثال، قدَّمت جامعة هَدرسفيلد في يوركشاير منذ عام 2018 برنامجاً حصرياً لنيل درجة الماجستير في علوم الأمن إلى ضباط من الكلية الملكية للشرطة في البحرين. ووفقاً لمعلومات توصل إليها معهد البحرين للحقوق والديمقراطية من خلال طلبات تستند إلى تشريعات حرية المعلومات، فإنَّ إدارة الجامعة قد أخفقت في بذل العناية الواجبة لمراعاة الضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان قبل توقيع العقد مع الكلية الملكية للشرطة في البحرين.[37] ومؤخَّراً، انتقدت مجموعة مؤلَّفة من أربعين عضواً في برلمان المملكة المتحدة، ضمَّت أعضاء في مجلسَي العموم واللوردات، وشملت مختلف الانتماءات الحزبية، القصور في مراعاة الضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان قبل تقديم برنامجٍ حصري لدرجة الماجستير في علوم الأمن إلى هيئة تُتهم بتعذيب المعارضين السياسيين، وحثوا جامعة هَدرسفيلد على إيقاف البرنامج الدراسي المذكور.[38]

إنَّ من المهم الإقرار بالدور الهام الذي تقوم به الشركات والدول في منع تصدير البرمجيات والتكنولوجيا التي ستستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويتعيَّن على الدول والشركات أن تحترم التزاماتها بمراعاة الضوابط الواجبة المتصلة بحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات عند بيع وتصدير التكنولوجيا إلى البلدان ذات السجلات السيئة في احترام حقوق الإنسان. وقد نصَّت على هذه الالتزامات مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية مثل ترتيب فاسينار.

وترتيب فاسينار، الذي يضم في عضويته المملكة المتحدة، هو نظام طوعي لمراقبة الصادرات يسعى إلى تعزيز "مسؤولية أكبر" فيما يتعلق بتصدير السلاح والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.[39] وتلتزم الدول الأطراف في ترتيب فاسينار بإنفاذ ضوابط فعالة عند إصدار تراخيص التصدير فيما يتعلق بهذه السلع. في تشرين الأول/ أكتوبر 2018، تمت مقاضاة مجموعة غاما Gamma البريطانية لتطوير برمجيات التجسس أمام محاكم المملكة المتحدة، بسبب بيعها برمجيات إلى حكومة البحرين، وردت ادعاءات تتعلق باستخدامها لاستهداف المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان.[40]

وكانت الجهة التي نظَّمت الحملة، وهي منظمة الخصوصية الدولية Privacy International، قد تقدَّمت في وقت سابق بشكوى إلى الحكومة البريطانية في عام 2013، ادَّعت فيها أن مجموعة غاما انتهكت المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن العمل التجاري المسؤول. ورداً على ذلك، خلصت حكومة المملكة المتحدة إلى أن تلك المبادئ التوجيهية قد انتهكت.[41] ومع ذلك، فإنَّه ليس ثمة عقوبات على خرق المبادئ التوجيهية، كما أنَّ مجموعة غاما لم تصدر أي رد على تقرير الحكومة.

---

[36] المصدر السابق.

[37] تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2021 - أحداث 2020: إصدار خاص بمناسبة مرور عشر سنوات على الانتفاضة البحرينية"، معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، شباط/ فبراير 2021، ص 19.

[38] "درجة علمية تقدِّمها جامعة هَدرسفيلد تمنح الشرعية إلى مقرّ ارتكاب التعذيب في البحرين"، الغارديان، 5 شباط/فبراير 2021.

[39] "لمحة عن ترتيب فاسينار"، رابطة الحد من الأسلحة، كانون الأول/ ديسمبر 2017.

[40] "معارضون بحرينيون من حراك الربيع العربي يقاضون أحد مطوِّري برمجيات التجسس في المملكة المتحدة"، الغارديان، 11 تشرين الأول/ كتوبر 2018.

[41] شكوى منظمة الخصوصية الدولية إلى هيئة NCP بالمملكة المتحدة (المسؤولة عن تعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) بشأن مجموعة غاما الدولية المحدودة بالمملكة المتحدة.

وينضم مركز الخليج لحقوق الإنسان إلى موقف مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بحرية التعبير، ديفيد كاي، الذي ذكر أنَّ مكافحة القصور في محاسبة صناعة المراقبة العالمية على تزويدها الحكومات ببرمجيات حاسوبية منخفضة التكلفة تستخدم في ارتكاب التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان - تتطلَّب تحديث ترتيب فاسينار بحيث يتجاوز الاقتصار على التكنولوجيا "ذات الاستخدام المزدوج" إلى شمول برمجيات التجسس المستخدمة في التعدي على حقوق الإنسان. وبالمقابل، فإنَّه سيتعين على جميع الحكومات الالتزام بتنفيذ ضوابط الخبراء المتفق عليها عالمياً".[42]

3. الخاتمة

لقد سعى هذا التقرير إلى الكشف عن الأنماط الرئيسية للتعذيب في البحرين، مع التركيز بشكل خاص على الروابط والنُظم المحلية والدولية التي تُيسِّر الإفلات من العقاب وتسمح للجناة بالتهرُّب من العدالة. وقد قدَّم القسم الأول لمحة عامة عن الأساليب المحددة التي بها يُمارس التعذيب في البحرين، وعن الفئات المستهدفة بنحوٍ خاص. وقد أُتيح لمركز الخليج لحقوق الإنسان أن يطلع على إفادات شاملة وتفصيلية أدلى بها عدد من الشهود، من شأنها أن تثبت، مع الشهادات والتقارير الأخرى، الاستخدام الممنهج والمتوافق عليه للتعذيب كأداة لخنق المعارضة السياسية والنشاطات السلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان. إنَّ التعذيب جزء أصيلٌ من نظام العدالة البحريني، يتم إيقاعه بالضحايا منذ بدء التحقيقات الجنائية (وغالباً ما يكون ذلك مستنداً على اتهاماتٍ غامضة وملفَّقة)، إذ كثيراً ما يُستخدم التعذيب لانتزاع الاعترافات؛ وانتهاءاً إلى المحاكمة، حيث تُعدُّ الاعترافات القسرية الناشئة عن التعذيب أدلة إدانة مقبولة لدى القضاء.

وأمَّا القسم الثاني، فقد أجرى تحليلاً نقدياً للتفاعل بين الأُطر والنُظم المحلية والدولية التي تسهل استخدام التعذيب في البحرين وتعمل على إدامة مناخ الإفلات من العقوبة. لقد أخفقت البحرين في أن تنفِّذ على نحوٍ مُجدٍ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الواردة في تقريرها الصادر عام 2011، وسَردِيَّةُ الإصلاح وتعزيز الامتثال لمعايير حقوق الإنسان التي ما فتئت الحكومة البحرينية تحاول تسويقها على الساحة الدولية إنَّما هي بعيدةٌ عن الواقع كل البعد. ويرى مركز الخليج لحقوق الإنسان أن تقديم الجُناة إلى العدالة يتوقف بالضرورة على الإجراءات القانونية الدولية والإرادة السياسية الساعية إلى كسر حلقة التواطؤ التي تسمح باستمرار التعذيب الممنهج بلا هوادة في البحرين. إننا نعتقد أن إنهاء حالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن ارتكاب التعذيب في البحرين يعتمد في نهاية المطاف على توسيع نطاق الولاية القضائية الدولية، وتشديد الرقابة على الصادرات من برمجيات التجسس وغيرها من السلع والأسلحة ذات الاستخدام المزدوج، ومراعاة الضوابط الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات في التعاملات التجارية وتقديم الدعم التقني للبحرين.

[42] "صناعة المراقبة تساعد على قمع الدولة. لا بد من إيقافها"، الغارديان، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.

4. التوصيات

توصيات لحكومة البحرين

1. ضمان المشاركة المجدية والمتسمة بالشفافية لمنظمات حقوق الإنسان والناجين من التعذيب في وضع "خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان."
2. التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واستعراض الأمم المتحدة الدوري الشامل بشأن إنشاء وتفعيل آليات وطنية للمساءلة والتحقيق تقوم بمهامها بفعالية وتمتثل لمبادئ حقوق الإنسان.
3. تدريب أفراد قوات الشرطة والأمن والعاملين في الجهاز القضائي في شؤون احترام حقوق الإنسان أثناء إجراءات الاعتقال والاحتجاز والتحقيق، وضمان حقوق المواطنين البحرينيين في المحاكمة العادلة.
4. الإفراج الفوري عن "البحرينيين الثلاثة عشر" وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
5. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
6. توجيه الدعوة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة للترتيب لزيارة مقرري الأمم المتحدة الخاصين إلى البحرين، وخوض حوار بنَّاء مع المنظمات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

توصياتٌ للمجتمع الدولي

1. الإيفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بمقاضاة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعال التعذيب أمام المحاكم المحلية.
2. إنفاذ الإجراءات السليمة الواجبة في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لدى تقديم المساعدة التقنية والمالية والدورات التدريبية إلى البحرين.
3. وقف جميع أشكال الدعم المقدم إلى المنظمات والمؤسسات التي يُشتبه في ارتكابها أفعال تعذيب.
4. تحديث ترتيب فاسينار بحيث يتجاوز الاقتصار على التكنولوجيا "ذات الاستخدام المزدوج" إلى شمول برمجيات التجسس المستخدمة في التعدي على حقوق الإنسان.
5. ضمان التزام جميع الحكومات بضوابط الخبراء المتفق عليها عالمياً، التي تؤكد على مركزية الإجراءات السليمة المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات في منح اتفاقيات الترخيص.

مركز الخليج لحقوق الإنسان منظمة مستقلة غير حكومية وغير ربحية تقدم الدعم والحماية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

مقر مركز الخليج لحقوق الإنسان في لبنان، ويعمل على توثيق أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج والبلدان المجاورة، ولا سيما الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران والبحرين وسوريا والعراق وعُمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن. تأسس المركز في عام 2011.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني:
https://www.gc4hr.org

لوحة الغلاف بريشة مها العُميري